الثلاثاء 7 صفر عام 1443 هـ

الموافق 14 سبتمبر سنة 2021 م



السنة الثامنة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

الحريب الإرسيانية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00	تزاد عليها نفقات الارسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	حققات ۱ در ستان		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

5	مرسوم رئاسي رقم 21-344 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة
11	مرسوم رئاسي رقم 21-345 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية
15	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
19	مرسوم تنفيذي رقم 21-350 مؤرّخ في 6 صفر عام 1443 الموافق 13 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته
	مراسيم فرديّــة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني بالنيابة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البحرية بالنيابة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الإيصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين قائد القوات البحرية
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الإيصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية بالنيابة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عضوين في المجلس الأعلى للقضاء.
21	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
21	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية أم البواقي
21	" مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في و لاية سطيف

فمرس (تابع)

21	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بديوان كاتبة الدولة لدى وزير الشباب والرياضة، المكلّفة برياضة النخبة – سابقا
22	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في و لاية غرداية
22	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة السكن والعمران والمدينة
22	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عـام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية عين تموشنت
22	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة – سابقا
22	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة – سابقا
22	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في و لاية مستغانم
22	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران
22	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا
23	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين منتدبين للتشغيل بمقاطعتين إداريتين
23	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية
23	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 21 ﻣﺤﺮّﻡ ﻋﺎﻡ 1443 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 30 غشت ﺳﻨﺔ 2021، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎﺀ ﻣﻬﺎﻡ ﺭﺋﻴﺲ ﺩﺭﺍﺳﺎﺕ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ اﻟﺼﻴﺪ اﻟﺒﺤﺮﻱ والموارد الصيدية – سابقا
23	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
23	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلّف بالمؤسسات المصغرة
23	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية باتنة
23	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في و لاية جانت
23	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله
23	مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
24	" مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في و لايتين
24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان

31

فہرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

	رئاسة الجمهوريّة
24	قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1443 الموافق 21 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للوكالة الوطنية للأمن الصحي
25	" قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1443 الموافق 21 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للأمن الصحي
	مصالح الوزير الأول
25	
26	قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية
27	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1442 الموافق 6 يوليو سنة 2021، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد كيفيات تحويل ممتلكات وحقوق وواجبات ومستخدمي كل
27	من المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق إلى المندوبية الوطنية للأمن في الطرق قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1442 الموافق 19 يوليو سنة 2021، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالمدرسة الوطنية
28	فرار شورع في حردي العب عام ١٠١2 المفارقي حرب العربية العرب العربية العربية العربية العربية المهندسي المدينة
28	قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يحدد قائمة ومواقع تمركز وقطاعات تدخل الوحدات البحرية والمراكز المتقدمة ومراكز الإسعاف عبر الطرقات للحماية المدنية
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
29	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
29	قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1443 الموافق 18 غشت سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين والتكوين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
	وزارة النقل
30	قرار مؤرّخ في 14 محرّم عام 1443 الموافق 23 غشت سنة 2021، يحدّد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل
	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
30	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة في حالة القيام بالخدمة لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	" قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر

عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مراسيم تنظيهيته

مرسوم رئاسي رقم 21-344 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–289 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1442 الموافق 15 يوليو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية والنقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليارا وثلاثمائة وخمسة عشر مليونا وواحد وخمسون ألف دينار (24.315.051.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل سابقا وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليارا وثلاثمائة وخمسة عشر مليونا وواحد وخمسون ألف دينار (24.315.051.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
318.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01-31
341.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03-31
53.520.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
712.520.000	" مجموع القسم الأول	

69	بة / العدد	الجزائربٌ	للجمهورية	الرسميّة	الجريدة
----	------------	-----------	-----------	----------	---------

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
780.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01-32
890.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02-32
1.670.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.500.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01-33
135.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02-33
164.750.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03-33
15.370.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04-33
185.755.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
36.736.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
3.040.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34
14.800.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03-34
29.266.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
660.000	الإدارة المركزية - الألبسة	05-34
1.800.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90-34
600.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92-34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة	97-34
13.000	على الدولة	
86.915.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	01.25
12.533.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01-35
12.533.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
402.000.000	إعانات التعديد	01-36
103.000.000	إعانة لمعهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث بوهران	03-36
220.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية العليا البحرية	03-36
80.000.000	إعانة للمعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية	05-36
53.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري	05-36
55.000.000		07-36
45.000.000	إعانة للمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين ببجاية	07-36
220.000.000	إعانة للديوان الوطني للإشارة البحرية	09-30
776.000.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
1.776.393.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
860.000	المساهمة والاشتراك في الهيئات الدولية غير الحكومية	01-42
860.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات	01-43
23.000.000	التكوين	
23.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
3.040.000.000	الاتفاقية بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية	01-44
	مساهمة في شركة الخطوط الجوية الجزائرية في إطار تنفيذ تبعات	04-44
1.680.000.000	الخدمة العمومية	05.44
400.000.000	مساهمة في شركة الطاسيلي للطيران في إطار تنفيذ تبعات الخدمة العمومية	05-44
83.700.000	مساهمة في السلطة المنظمة للنقل الحضري لمدينة الجزائر	06-44
5.203.700.000	مجموع القسم الرابع	
5.227.560.000	مجموع العنوان الرابع	
7.003.953.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	

69	/ العدد	زائريّة	يّة الجر	جمهور	سميّة لل	الر،	الجريدة
----	---------	---------	----------	-------	----------	------	---------

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.900.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الراتب الرئيسي للنشاط	11-31
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التعويضات والمنح	12-31
2.700.000.000	المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المستخدمون المتعاقدون،	13-31
7.500.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
13.100.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
0,000,000	الموسالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - ريوع حوادث العمل	11-32
8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - معاش الخدمة والأضرار	12-32
15.000.000	المطفائح المركزي المابعة فرسعان العمومية المعالى المواعد والمطارات	12 32
23.000.000	·	
25.000.000	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
133.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المنح العائلية	11-33
900.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المنح الاختيارية	12-33
1.400.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الضمان الاجتماعي	13-33
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المساهمة في الخدمات	14-33
282.000.000	الاجتماعية	
1.816.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
97.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات	11-34
12.160.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأدوات والأثاث	12-34
36.936.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - اللوازم	13-34
89.865.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقة	14-34
60.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الألبسة	15-34
30.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حظيرة السيارات	91-34
1.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الإيجار	93-34
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - النفقات القضائية -	98-34
1.000.000	نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
328.561.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
85.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - صيانة المباني	11 - 35
85.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المساهمة في مصاريف	11 - 37
12.000.000	التغذية في الورشات الصحراوية	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حماية المواقع	12 - 37
320.000.000	الاستراتيجية	
332.000.000	مجموع القسم السابع	
15.684.561.000	مجموع العنوان الثالث	
15.684.561.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للنقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
570 000 000	الموطفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
570.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الرائب الرئيسي للتساط	22 - 31
552.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	23 - 31
111.000.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	23 - 31
1.233.000.000	ع . ي ي ق و ي	
1.255.000.000	القسم الثاني	
	, الموظفون - المعاشات والمنح	
10.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - ريوع حوادث العمل	21 - 32
1.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	22 - 32
1.410.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
28.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المنح العائلية	21 - 33
200.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المنح الاختيارية	22 - 33
280.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الضمان الاجتماعي	23 - 33
28.550.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	24 - 33
337.250.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - تسديد النفقات	21 - 34
2.280.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الأدوات والأثاث	22 - 34
4.788.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - اللوازم	23 - 34
21.651.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - التكاليف الملحقة	24 - 34
1.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الألبسة	25 - 34
2.280.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - حظيرة السيارات	94 - 34
900.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الإيجار	95 - 34
48.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	99 - 34
43.947.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
8.930.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - صيانة المباني	21 - 35
8.930.000	مجموع القسم الخامس	
1.624.537.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - نفقات التكوين	21 - 43
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
1.626.537.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
24.315.051.000	مجموع الفرع الأول	
24.315.051.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رئاسي رقم 21-345 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سنة عشر مليارا وأربعمائة وتسعة وعشرون مليونا ومائتان وسبعة وأربعون ألف دينار (16.429.247.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستة عشر مليارا وأربعمائة وتسعة وعشرون مليونا ومائتان وسبعة وأربعون ألف دينار (16.429.247.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الجدول الملحق		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
162.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01-31
179.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03-31
32.000.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
373.000.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
693.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01-32
15.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02-32
708.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.500.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01-33
45.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02-33
85.250.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03-33
7.685.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04-33
95.480.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20.104.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
1.540.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34
3.800.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03-34
11.026.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
364.000	الإدارة المركزية - الألبسة	05-34
1.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90-34
300.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92-34
4.000	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97-34
38.138.000	مجموع القسم الرابع	
36.136.000	القسم الخامس	
	العدم (تعادس) أشغال الصيانة	
6.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المبانى	01-35
6.000.000	مجموع القسم الخامس	
0.000.000	مجموع العسم العامس القسم السادس	
	اعانات التسيير	
220,000,000		09-36
220.000.000	إعانة للديوان الوطني للإشارة البحرية	0, 30
220.000.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37
500.000	مجموع القسم السابع	
733.826.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
860.000	المساهمة والاشتراك في الهيئات الدولية غير الحكومية	01-42
860.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات	01-43
10.000.000	التكوين	
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
10.860.000	مجموع العنوان الرابع	
744.686.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.900.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الراتب الرئيسي للنشاط	11-31
2.700.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
7.500.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13-31
13.100.000.000	مجموع القسم الأول	
12.120.000.000	القسم الثانى	
	" الموظفون - المعاشات والمنح	
8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - ريوع حوادث العمل	11-32
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - معاش الخدمة والأضرار	12-32
15.000.000	الجسدية	
23.000.000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
133.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المنح العائلية	11-33
900.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المنح الاختيارية	12-33
1.400.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الضمان الاجتماعي	13-33
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المساهمة في الخدمات	14-33
282.000.000	الاجتماعية	
1.816.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
97.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات	11-34
12.160.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأدوات والأثاث	12-34
36.936.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - اللوازم	13-34
89.865.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقة	14-34
60.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الألبسة	15-34
30.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حظيرة السيارات	91-34
1.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الإيجار	93-34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98-34
328.561.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
85.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - صيانة المباني	11-35
85.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المساهمة في مصاريف	11-37
12.000.000	التغذية في الورشات الصحراوية	
320.000.000	المصالح اللامر كزية التابعة للأشغال العمومية - حماية المواقع الاستراتيجية	12-37
332.000.000	مجموع القسم السابع	
15.684.561.000	مجموع العنوان الثالث.	
15.684.561.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
16.429.247.000	مجموع الفرع الأول	
16.429.247.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 21-346 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة ملايير وثمانمائة وخمسة وثمانون مليونا وثمانمائة وأربعة آلاف دينار (7.885.804.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة ملايير وثمانمائة وخمسة وثمانون مليونا وثمانمائة وأربعة آلاف دينار (7.885.804.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

العناويــن المخصصة (دج)		رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
156.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01-31
162.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03-31
21.520.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
339.520.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن المخصصة	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
87.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01-32
875.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02-32
962.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.000.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01-33
90.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02-33
79.500.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03-33
7.685.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04-33
90.275.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
16.632.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
1.500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34
11.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03-34
18.240.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 -34
296.000	الإدارة المركزية - الألبسة	05-34
800.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90-34
300.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92-34
9.000	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97-34
48.777.000	مجموع القسم الرابع	
46.777.000	القسم الخامس	
	, أشغال الصيانة	
6.533.000	الإدارة المركزية - صيانة المبانى	01-35
6.533.000	، و و ت	
0.555.000	القسم السادس	
	, إعانات التسيير	
103.000.000	ا عانة لمعهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث بوهران	01-36
220.000.000	ء	03-36
80.000.000	ء	04-36
53.000.000	ء	05-36
55.000.000	•	06-36
45.000.000	·	07-36
556.000.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37
500.000	مجموع القسم السابع	
1.042.567.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة -	01-43
13.000.000	نفقات التكوين	
13.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
3.040.000.000	الاتفاقية بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية	01-44
	مساهمة في شركة الخطوط الجوية الجزائرية في إطار تنفيذ تبعات	04-44
1.680.000.000	الخدمة العمومية	
	مساهمة في شركة الطاسيلي للطيران في إطار تنفيذ تبعات الخدمة	05-44
400.000.000	العمومية	
83.700.000	مساهمة في السلطة المنظمة للنقل الحضري لمدينة الجزائر	06-44
5.203.700.000	مجموع القسم الرابع	
5.216.700.000	مجموع العنوان الرابع	
6.259.267.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للنقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
570.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الراتب الرئيسي للنشاط	11-31
552.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	13-31
111.000.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
1.233.000.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
10.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - ريوع حوادث العمل	11-32
1.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12-32
1.410.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
28.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المنح العائلية	11-33
200.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المنح الاختيارية	12-33
280.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الضمان الاجتماعي	13-33
28.550.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14-33
337.250.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - تسديد النفقات	11-34
2.280.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الأدوات والأثاث	12-34
4.788.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - اللوازم	13-34
21.651.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - التكاليف الملحقة	14-34
1.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الألبسة	15-34
2.280.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - حظيرة السيارات	91-34
900.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الإيجار	93-34
	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	98-34
48.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
43.947.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
8.930.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - صيانة المباني	11-35
8.930.000	مجموع القسم الخامس	
1.624.537.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - نفقات التكوين	11-43
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
1.626.537.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
7.885.804.000	مجموع الفرع الأول	
7.885.804.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 21-350 مؤرّخ في 6 صفر عام 1443 الموافق 13 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادّة 2: يعدل ويمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي، على النحو الآتى:

- يُطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة العاشرة ليلا إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات الإحدى والثلاثين (31) الآتية: الأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبشار، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقالمة، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، وورقلة، ووهران، والبيض، وبومرداس، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، والنعامة، وعين تموشنت، وغليزان،

- لا يخص إجراء الحجر المنزلي الولايات السبع والعشرين (27) الآتية: أدرار، والشلف، وبسكرة، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، والمدية، ومعسكر، وإيليزي، وبرج بوعريريج، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، وغرداية، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وبني عباس، وأولاد جلال، وإن صالح، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعة.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيًا أو أكثر، التي تشهد بؤرًا للعدوى.

المادة 4: يرفع إجراء غلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، المؤسسات والفضاءات التي تمارس فيها الأنشطة الآتية:

- أسواق بيع السيارات المستعملة،
- القاعات المتعددة الرياضات وقاعات الرياضة،
 - دور الشباب،
 - المراكز الثقافية.

المادة 5: يمدد، عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات.

ويتعرّض مسيرو قاعات الحفلات وفضاءات التجمع الأخرى الذين يخالفون إجراء المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عقوبة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط.

ويتعيّن على الولاة وكذا المصالح الأمنية، السهر على التطبيق الصارم لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكى الأماكن التى تستقبل هذه التجمعات.

المادة 6: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 7: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 8: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 14 سبتمبر سنة 2021، وتبقى مطبقة لمدة خمسة عشر (15) يوما.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1443 الموافق 13 سبتمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسبم فردبت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني بالنيابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، تنهى مهام اللواء محمد الصالح بن بيشة، بصفته أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطني بالنيابة، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البحرية بالنيابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، تنهى مهام اللواء محفوظ بن مداح، بصفته قائدا للقوات البحرية بالنيابة، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الإيصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، تنهى مهام اللواء بوعلام مادي، بصفته مديرا للإيصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبى، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، تنهى مهام اللواء عبد القادر بن جلول، بصفته مديرا مركزيا لمصالح الصحة العسكرية، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يعيّن اللواء محمد الصالح بن بيشة، أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطني، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين قائد القوات البحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يعيّن اللواء محفوظ بن مداح، قائدا للقوات البحرية، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الإيصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يعيّن اللواء مبروك سابع، مديرا للإيصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية بالنيابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يعيّن اللواء محمد البشير سويد، مديرا مركزيا لمصالح الصحة العسكرية النيابة، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يعيّن السيّد الرشيد حميدي، مديرا للإدارة والوسائل بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يعيّن السيّد الطاهر ماموني، رئيسا أو لاً للمحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عضوين في المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، تعيّن السيّدتان الآتي اسماهما، عضوين في المجلس الأعلى للقضاء:

- نبيلة لدرع،
- جازية صاش.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد قدور ابن الساسي، بصفته نائب مدير لضبط تعدادات المستخدمين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى، ابتداء من 28 يوليو سنة 2021، مهام السيّد فاروق آيت عامر، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية أم البواقي، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد بوجمعة بوسحابة، بصفته مديرا للتربية في و لاية سطيف، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بديوان كاتبة الدولة لدى وزير الشباب والرياضة، المكلّفة برياضة النخبة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى، ابتداء من 7 يوليو سنة 2021، مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بديوان كاتبة الدولة لدى وزير الشباب والرياضة، المكلّفة برياضة النخبة – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- نوال بن قفور، بصفتها رئيسة للديوان،
- كريم نوى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- زوبير عيشاين، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
 - بلعيد قربى، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى ابتداء من 30 يوليو سنة 2021، مهام السيّد مصطفى جقبوب، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية غرداية، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسرم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّدة والسيّدين الأتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين بوزارة السكن والعمران والمدينة:

- وهيبة وحيد، لإعادة إدماجها في رتبتها الأصلية،
- شريف قويدر بن غربي، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
 - ياسين لكحل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد إبراهيم عقبي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في و لاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة – سابقا، بناء على طلبيهما:

- محمد لمين مراكشي،
 - سمير بن عمور.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّدة أمينة خلفاوي، بصفتها نائبة مدير للصيانة وشبكات الإعلام الآلي بوزارة التجارة – سابقا، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الغني فريحة، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية مستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى ابتداء من 26 يوليو سنة 2021، مهام السيّد محمد منصوري، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما، بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا، لإحالتهما على التقاعد:

- خيرة بلقاسم، بصفتها نائبة مدير للتقييم والاستشراف في مديرية هيئات الضمان الاجتماعي،
- زينب مصطفاوي، بصفتها رئيسة للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين منتدبين للتشغيل بمقاطعتين إداريتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين منتدبين للتشغيل بالمقاطعتين الإداريتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- بوبکر قمزر، بجانت،
- بومدین رملی، بالمغیر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّدة رحيمة قلاتي، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 فشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد مغراوي، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى:

- قدور ابن الساسى، مديرا لإدارة الوسائل،
- سارة زرقان، نائبة مدير لضبط تعدادات المستخدمين.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلّف بالمؤسسات المصغرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يعيّن السيّد حسان العرابي، نائب مدير للتنظيم بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلّف بالمؤسسات المصغرة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يعيّن السيّد عبد السلام عطية، مديرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في و لاية باتنة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية جانت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الباسط بلوالي، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية جانت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يعيّن السيّد قويدر مقدم، مديرا عاما لهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى:

- وهيبة يحى، مديرة للدراسات،
- محمد صالح لزرق، مديرا للدراسات،
- سمير إدريسى، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
 - نجيب زروقى، مفتشا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تعيّن السيّدتان والسيّد الآتية أسماؤهم، بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى:

- بوحلاسة ناموس، مكلّفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- أمينة ناجي، نائبة مدير لعصرنة المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي،

- فريدة عمايدية، نائبة مدير للحوار الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يعيّن السيّد محمد مغراوي، نائب مدير للتكوين والوثائق بالمفتشية العامة للعمل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للتشغيل في الولايتين الآتيتين :

- بوبكر قمزر، في ولاية جانت،
- بومدين رملى، في ولاية المغير.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يعيّن السيد رابح معمري، رئيسا للدراسات بقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1443 الموافق 21 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للوكالة الوطنية للأمن الصحي.

بموجب قرار مؤرخ في 12 مصرم عام 1443 الموافق 21 غشت سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 20-435 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 الذي يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، في المجلس العلمي للوكالة الوطنية للأمن الصحي، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد:

- السيد كمال صنهاجي، رئيس الوكالة الوطنية للأمن الصحي،
- السيد نور الدين سماعيل، المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية،

- السيد على لونيسى،
- السيد سمير صالح سفيان،
 - السيد كمال جنوحات،
- السيد نور الدين رياض طموزة،
 - السيدة دليلة نافعي،
 - السيد سوهيل طليبة،
- السيد محمد صديق أيت مسعودان،
 - السيد حسن محفوف،
 - السيد هاشمي معوش،
 - السيدة نسيمة عاشور،
 - السيدة جميلة حمادي،
 - السيدة شافية طويل بوقفة،
 - السيدة ليندة بن حاجة،
 - السيدة ختيمة آيت أودية،
 - السيدة حسيبة بنزينة،

- السيدة فازية جنان،
- السيدة فاطمة الزهراء غناسي،
 - السيد كمال عمورة،
 - السيد عبد السلام أعراب،
 - السيدة ليلى عشوبى،
 - السيد عادل بلوشراني،
 - السيد فيصل حمدي،
 - السيد عبد الرحمان يوسفات،
 - السيد ياسين شعلال،
 - السيد جمال الدين اكرتش،
 - السيد حمماش خدوسي،
 - السيد سعيد يحياوي،
 - السيد عبد السلام صغور،
 - السيد جواد براهم بوركايب،
 - السيدة زهاد معامشة.

ينتخب رئيس المجلس العلمي من طرف نظرائه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1443 الموافق 21 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للأمن الصحي.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1443 الموافق 21 غشت سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-435 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 الذي يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، في مجلس توجيه الوكالة الوطنية للأمن الصحي:

- -السيّد فوزي أمقران، ممثلا لمدير ديوان رئاسة الجمهورية، رئيسا،
 - السيد محمد برشيش، ممثلا لوزير الدفاع الوطنى،
- السيّد يوسف رومان، ممثلا للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد محمد زمورى، ممثلا للوزير المكلف بالمالية،
- السيّد حفيظ أوراغ، ممثلا للوزير المكلف بالبحث العلمي،
 - السيّد رابح فيلالي، ممثلا للوزير المكلف بالفلاحة،

- السيد سامى قلى، ممثلا للوزير المكلف بالتجارة،
- السيّد عبد اللطيف مستيري، ممثلا للوزير المكلف بالموارد المائية،
 - السيد جمال فورار ، ممثلا للوزير المكلف بالصحة ،
- السيّدة مريم هند بن مهدي، ممثلة للوزير المكلف بالبيئة،
- السيّدة ظريفة خودير، ممثلة للوزير المكلف بالصناعة الصعدلانية،
 - السيد بوعلام بوغلاف، المدير العام للحماية المدنية،
 - السيّد نور الدين خالدى، المدير العام للجمارك،
- السيّد حميد عفرة، المندوب الوطنى للمخاطر الكبرى،
 - السيّد عبد الحميد ملاح، محافظ الطاقة الذرية،
- السيّدة هند حورية نصاح، المديرة العامة بالنيابة للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- السيّد فيصل بن طالب، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء،
- السيد حسان بلبشير، مدير مركز البحث في الإعلام العلمى والتقني.

تتمم تشكيلة مجلس التوجيه لاحقا بتعيين رئيس المجلس العلمي للوكالة فور تنصيب هذه الهيئة وانتخاب رئيسها من قبل نظرائه.

يعيّن أعضاء مجلس التوجيه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء أولئك المعينين بحكم وظائفهم.

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1442 الموافق 18 مارس سنة 2021، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتشكيلتها.

إنّ المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم رقم 66–145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-194 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–199 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللّجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادتان 78 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 صفر عام 1441 الموافق 8 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تشكيل اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 78 و80 (الفقرة 4) من المرسوم التنفيذي رقم 20–199 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، تكوّن لجنة تقنية لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، تُكلّف بالمسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والأمن الداخلي للمؤسسة.

المادة 2: تحدّد تشكيلة اللّجنة التقنية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

ممثلق الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون
عثامنة	بن ساس <i>ي</i>	برحمون	زمور
جمال	قدور	زواوي	کمال
شنوف	كزعي	بلحنافي	مرزوق <i>ي</i>
مروا <i>ن</i>	سماعيل	توفيق	رضا
عبدو	عداش	ياحي	عمورة
نبیل	محمد	مصطفى	عبد القادر
زدام	بوعشة	لعروسىي	كلكال
عبد القادر	نور الدي <i>ن</i>	فتيحة	إيدير

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شعبان عام 1442 الموافق 18 مارس سنة 2021.

بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات

الناشئة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، كما يأتى:

- السيّد علي لركم، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهبئة العمرانية،
 - السيّد حسان بودالي، ممثل وزير المالية،
- السيدة نوال جامع كبير، ممثلة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- السيّدة كميلة قيدوش آيت يحي، ممثلة وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
 - السيد أمير أمير علي، ممثل وزير الطاقة والمناجم،
 - السيد كريم جليلى، ممثل وزير الصناعة،
- السيّدة شهيرة ميرة توامي، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- -السيّد جمال قراوي، ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
 - السيّدة نصيرة حاج على، ممثلة وزيرة البيئة،
- السيّد محمد باسو، ممثل وزير الرقمنة والإحصائيات،
- السيّد محمد منير قربي، ممثل وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- -السيّدة نادية بوعبد الله، ممثلة وزير الصناعة الصيدلانية،
 - السيّد رفيق فتوحى، ممثل شركة "سوناطراك"،
- السيّد أحمد حفطاري، ممثل "الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة"،
- السيّد يونس قرار، رئيس المجلس العلمي والتقني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1442 الموافق 6 يوليو سنة 2021، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 72 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد كيفيات تحويل ممتلكات وحقوق وواجبات ومستخدمي كل من المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني لرخص الطرق إلى المندوبية الوطنية للأمن في الطرق.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرّخ في 16 جـمـادى الأولى عـام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-303 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد طبيعة المندوبية الوطنية للأمن في الطرق ومهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المواد 25 و 26 و 27 و 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-192 المؤرخ في 24 رمضان عام 1442 الموافق 6 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تحويل ممتلكات وحقوق وواجبات ومستخدمي كل من المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق إلى المندوبية الوطنية للأمن في الطرق،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تحويل ممتلكات وحقوق وواجبات ومستخدمي كل من المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، إلى المندوبية الوطنية للأمن في الطرق.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

- بولاعة نذير، نائب مدير التقييس ومراقبة المطابقة بالمديرية العامة للمالية والوسائل،

- بلطرش عباس، متصرف رئيسي بالمديرية العامة للمالية والوسائل،

- دريش أسامة ، متصرف رئيسي بالمديرية العامة للمالية والوسائل ،

- شمام سهام، رئيسة مكتب بالمديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية،

- بوبكة لحسن، رئيس قسم الإدارة العامة بالمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق،

- بن علي حسام الدين، رئيس مكتب بالمديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية.

بعنوان وزارة المالية:

·	(بدون تغییر)	
	() — ()	•

- فليون صلاح الدين، مدير أملاك الدولة في وسط و لاية الجزائر،
- خرادوش مبالية، رئيسة مكتب بالمديرية العامة للمحاسبة،

(بدون تغییر)
(,,,

بعنوان وزارة الأشغال العمومية النقل:

....(بدون تغییر)....

بعنوان المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى:

....(بدون تغيير).....

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1442 الموافق 6 يوليو سنة 2021.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجود أيمن بن عبد الرحمان وزير الأشغال عن الوزير الأوّل العمومية والنقل وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

كمال ناصري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1442 الموافق 19 يوليو سنة 2021، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسى المدينة وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية بالمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1442 الموافق 19 يوليو سنة 2021.

كمال بلجود

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يحدد قائمة ومواقع تمركز وقطاعات تدخل الوحدات البحرية والمراكز المتقدمة ومراكز الإسعاف عبر الطرقات للحماية المدنية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-308 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن إعادة تنظيم وحدات الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-308 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن إعادة تنظيم وحدات الحماية المدنية، تحدد قائمة ومواقع تمركز وقطاعات تدخل الوحدات البحرية والمراكز المتقدمة ومراكز الإسعاف عبر الطرقات للحماية المدنية، وفقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021.

كمال بلجود

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مركز لمن يعانون نقصا في التنفس بتلمسان، ولاية تلمسان.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 87-228 المؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها،

في مجلس الإدارة لمركز من يعانون نقصا في التنفس بتلمسان، ولاية تلمسان، الذي يرأسه والي الولاية أو ممثلة، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد:

- السيد عز الدين بوعلاق، مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية تلمسان،
- السيد منصور بوخيار، مدير الصحة والسكان لولاية تلمسان،
- السيدة حورية بكوش، مديرة التربية لولاية تلسمان،
- السيد بناصر بن لحسن، مدير التكوين والتعليم المهنيين لولاية تلسمان،
- السيد محمد بدراوي، ممثل منتخب للموظفين المتخصصين للمؤسسة،
- السيد عبد القادر عياد، ممثل منتخب للموظفين المتخصصين للمؤسسة،
- السيد نورى واضح، ممثل عن الفرع النقابي للمؤسسة.

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1443 الموافق 18 غشت سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين والتكوين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ وزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–135 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد حكيم شتوي، مديرا للمستخدمين والتكوين بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

تقــرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حكيم شتوي، مدير المستخدمين والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 محرم عام 1443 الموافق 18 غشت سنة 2021.

کوثر کریکو

وزارة النقل

قرار مؤرّخ في 14 محرّم عام 1443 الموافق 23 غشت سنة 2021، يحدّد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 محرّم عام 1443 الموافق 23 غشت سنة 2021، تحدّد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المورّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يأتي:

بعنوان الأعضاء الدائمين:

- السيد رحموني عمار، ممثل وزير النقل، رئيسا،
- السيّد عرابة عبد الرحمان، ممثل وزير النقل، نائبا للرئيس،
 - السيّدة نقاش جويدة، ممثلة قطاع النقل، عضوا،
 - السيِّد سالمي محمد، ممثل قطاع النقل، عضوا،
- السيّدة سناج فريدة، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيّد صديقي محمد لمين، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
 - السيد زواوة ياسين، ممثل وزير التجارة، عضوا.

بعنوان الأعضاء المستخلفين:

- السيِّد شلة طارق، ممثل قطاع النقل، مستخلفا،
- السيَّدة مصابحية رفيقة، ممثلة قطاع النقل، مستخلفة،
- -السيّد قلمامن هشام، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،
- السيّد قيتون عبد الرؤوف، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفا،
 - السيد فهلون لخضر، ممثل وزير التجارة، مستخلفا.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة في حالة القيام بالخدمة لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إن الوزير الأول،

ووزير الصحة،

ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئى وسيره،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99–93 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11–121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و في حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك المذكورة في الجدول الآتى:

التعداد	الأسلاك
1	الأطباء العامون في الصحة العمومية
1	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
1	مساعدو التمريض في الصحة العمومية

المادة 2: تضمن مصالح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2010، المذكورين أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 11-121 المورخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، المذكورين أعلام

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرق الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021.

وزير الصحة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبد الرحمان رضاتير بن بوزيد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان

الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي

والاجتماعي.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئى وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أوالخدمات، بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم الاستدلالي	المبنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
•			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	7	-	-	_	7	عون وقاية من المستوى الأول
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	4	-	-	-	4	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	9	-	-	-	9	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	-	_	2	2	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	14		_		14	حارس
п		46	_	_	2	44	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021.

وزير المالية

رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

رضا تير

أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول وبتفويض منه

وبعقويص منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال